موقف القرآن الكريم تُجاه النظر إلى الغير

القسم الثاني

□ الشيخ خالد الغفوري

تعالج هذه الدراسة مسألة النظر الى الغير وبيان حكمه الشرعي من الزاوية القرآنية . . وقد تقدّم في القسم الأوّل منها بحث الجهة الأُولى من المحور الأوّل . . وهي تحديد المُراد بغضّ البصر . . ونواصل في هذا القسم بحث سائر الجهات المتبقية وهي خمس . . وأيضاً بحث المحور الثاني الذي يشتمل على ثلاث جهات . .

الجهة الثانية : ما هو متعلّق الغضّ ؟ أي ما هو الشيء الذي أُمرنا بالغضّ عنه ؟

من الواضح أنّ المراد من غضّ البصر ليس غضّه عن كلّ شيء ، وعليه فليس هذا بمحتمل عقلائياً ، والذي يمكن أن يتعلّق به غضّ البصر أحد الاحتمالات التالية ، وتزيد هذه الاحتمالات بإضافتها إلى الاحتمالات المتقدّمة في المراد بغضّ البصر :

الاحتمال الأوّل : التغافل عن المحرّمات المنهيّ عنها في الشريعة بمختلف أنواعها ، ومآل ذلك إلى كون هذا الأمر توكيداً باعتبار أنّ الحرمة مدلول عليها

بأدلّة تلك المحرّمات نفسها ، أو كون هذا الأمر أمراً عامّاً بالتقوى والحذر من المحرّمات .

وهذا الاحتمال بعيد جداً ؛ لأنّه خلاف الظاهر ، كما سيتضح بعد حين .

الاحتمال الثاني : أنّ المراد غضّ البصر عن خصوص ما لا يحلّ النظر إليه ، ولم يذكر في الآية ؛ لأنّه معلوم بالعادة [١] ، فحُذف اكتفاء بفهم المخاطبين ، وهو من باب (الإيجاز بالحذف) [٢] . فإنّ إباحة النظر إلى بعض الأشياء ممّا لا ريب فيه ، سيما وأنّ الفقرات اللاحقة قد استثنت من الحرمة بعض العناوين كقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ... ﴾ ، فلا محيص من صرف الأمر بالغضّ إلى غير المباح .

واختار القرطبي هذا التفسير للآية [٣] ، وفي البخاري : « وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إنّ نساء العجم يكشفن صدورهنّ ورؤوسهنّ ؟ ! قال : اصرف بصرك عنهنّ ، [يقول] الله عزّ وجلّ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [٤] ، وقال قتادة : عمّا لا يحلّ لهم ... » [٥] .

الاحتمال الثالث : كون المراد الغضّ عن النظر إلى غير المماثل ، فيحرم نظر الرجل إلى المرأة ويحرم نظر المرأة إلى الرجل ؛ بقرينة إفراد الذكور والإناث كلاً بخطاب خاصّ به ، وأمّا المماثل فهذا المقطع من الآية ساكت عنه ، نعم يستفاد حرمة النظر إلى عورة المماثل من الفقرة الثانية الآمرة بحفظ الفرج مطلقاً ، ولا يُستفاد ذلك من الأمر بغضّ البصر .

ويُؤيّد هذا الاحتمال أيضاً ما روي عن النبي الأعظم ﷺ أنّه : استأذن ابن أُمّ مكتوم على النبي ﷺ وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : « قوما فادخلا البيت » ، فقالتا : إنّه أعمى ! فقال ﷺ : « إن لم يركما فإنّكما تريانه » [٦] . ومن هنا عنون بعض الفقهاء هذه المسألة بأنّ الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه [٧] .

المناقشة :

١ ـ إنّ إفراد كلّ من الذكور والإناث بالخطاب لا يصلح قرينة لإرادة هذا الاحتمال ؛ فإنّه لا يُعيّن إرادة غير المماثل ، إذ أنّ السرّ في تكرار الأمر بالنسبة للذكور والإناث هو رفع توهّم اختصاص الحكم ـ وهو الغضّ وحفظ الفرج ـ بأحد الجنسين دون الآخر وتأكيد لشموله لهما معاً ، وليس لتحديد المنظور إليه أو المتحفّظ منه .

٢ ـ وأمّا المرويّ عن النبي فكذلك أيضاً لا يكون مؤيّداً ؛ فإنّ النظر الى غير المماثل هو أحد مصاديق الحكم ، لا أنّ الحكم منحصر به .

الاحتمال الرابع : أن يكون المراد الغضّ عن النظر إلى ما لا يحلّ سواء أكان من المماثل أو غير المماثل ؛ للإطلاق . وهذا هو أرجح الاحتمالات .

أقول : لا يبعد كون هذا الاحتمال هو مراد القائلين بالاحتمال الثاني ، كما يظهر لمن راجع كلماتهم . وعليه فيتضاءل عدد الاحتمالات في المقام .

الاحتمال الخامس : أن يكون المراد الغضّ عن النظر الى فروج الغير ـ أي خصوص العورة ـ بقرينة عطف الأمر بحفظ الفرج عليه في قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ؛ فإنّ المراد به حفظ الفرج من أن ينظر إليه [٨] .

ويمكن أن تنشأ من هذه الاحتمالات احتمالات أُخرى ، وهي بدورها يتفرّع عنها بعض الفروع ، ولا تخلو من تداخل فيما بينها ، نُشير لبعضها :

منها : هل إنّ المنظور إليه يختصّ بالمسلم أو لا ؟

سيظهر البحث فيه قريباً .

منها : حرمة النظر الى خصوص الفرج لا أكثر ؛ لظاهر الآية .

ومنها : إنّ العورة تختلف بين الرجل والمرأة ، فعورة الرجل خصوص الفرج وعورة المرأة تشمل محاسنها ومفاتنها الجسدية . ومن هنا انفتح البحث عند أصحاب هذا الاتجاه في تحديد حدّ العورة بالنسبة لكلّ من الرجل والمرأة (٩) .

ومنها : إنّه بناءً على الاحتمال الخامس هل المقصود الغضّ عن خصوص عورة المسلم أو المقصود الغضّ عن مطلق الإنسان ؟

في ذلك احتمالان :

أوّلهما : كون المراد من العورة عورة المسلم ؛ لظاهر الخطاب في الآية ، حيث أُضيف الفروج إلى المؤمنين والمؤمنات ، وحينئذٍ فلا أمر بالغضّ عن النظر إلى عورة غير المسلم .

ثانيهما : أن يُراد حرمة النظر إلى عورة الإنسان مطلقاً مسلماً كان أو كافراً بالغاً كان أو غيره ؛ للتعدّي العرفي ، فوجوب غضّ البصر عن العورة ليس حكماً تعبّدياً حتى يحتمل اختصاصه بالمسلم أو البالغ دون غيره أو مراعاة لحرمته ، بل الأمر فيه إثارة جنسية وتحريك لشهوة الناظر ، فالحكم هنا جاء تحصيناً للناظر لا للمنظور إليه فقط ، وإن كان يترتّب عليه مراعاة حرمة المنظور إليه . أجل ، يُستثنى غير المميّز ؛ للفهم العرفي .

المناقشة :

ولكن الحقّ إنّه ينبغي إسقاط هذا الاحتمال من الحساب من الأصل ؛ وذلك لعدم ورود لفظ العورة في الآية كي نحار في تحديدها وبالتالي نفرّع عليها بعض الشقوق ، فإنّ المقطع الأوّل لم يُذكر فيه المتعلّق ، وأمّا المقطع الثاني فقد ورد فيه عنوان (الفرج) ، ومفهومه واضح فلا خلاف في تحديده .

أجل ، قد يُتوهّم أنّه يمكن إعادة الاعتبار لهذا الاحتمال بعض الشيء من حيث

النتيجة من خلال محاولتين :

المحاولة الأُولى : فيما إذا استفدنا من مفهوم الحفظ ـ في خصوص قوله : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ـ أنّ حفظ المرأة لفرجها عن النظر لا يتحقّق بالاقتصار على ستره فقط ، بل لابدّ من ستر مفاتنها ؛ للفهم العرفي ، وحينئذٍ يترتّب على ذلك حرمة النظر إلى مفاتن المرأة ، لا خصوص الفرج منها ، وشبيه بهذا البحث يمكن إثارته بالنسبة للرجل أيضاً ؛ وذلك بأن يُقال : بأنّ حفظ الرجل لفرجه لا يتمّ إلا بحفظ وستر ما يُحاذيه كالعانة ، فتكون النتيجة هي ستر العورة . وبهذا يظهر الوجه في البحث عنها .

إلا أنّ هذا الأمر لا يُبرّر البحث في العورة وما هو المراد منها ؛ وذلك :

١ً ـ أمّا بالنسبة للمرأة فإنّ مفاتن المرأة ليست عورة وإن قلنا بوجوب سترها وحرمة نظر الرجل إليها ، فلا وجه للبحث عن العورة . وأمّا بالنسبة للرجل فإنّ المحرّم على المرأة ليس النظر الى عورة الرجل فقط ، وإنّما يحرم عليها النظر منه الى ما يحرم عليه النظر منها ، وليست حرمة النظر منحصرة في العورة .

٢ً ـ مضافاً الى ما سيأتي من عدم مناسبته مع التبعيض .

المحاولة الثانية : أن نبدّل من صياغة هذا الاحتمال ونغيّر التعبير ، فيُقال : المراد حرمة النظر الى فرج الغير ، وحينئذٍ يكون احتمالاً وجيهاً .

إلا أنّ هذه المحاولة أيضاً لا تنفع في الذبّ عن هذا الاحتمال ؛ فإنّه يكون بناءً على ذلك خلاف الظاهر جدّاً ، لأنّه لا ريب في حرمة النظر الى فرج الغير مطلقاً ، ولا يناسب استعمال ما يدلّ على التبعيض فيه بأيّ معنى فسّرنا التبعيض .

الاحتمال السادس : ادّعي أنّ ما يلزم الغضّ عنه ليس مبيَّناً في الآية ، فنحن لا ندري ما يحلّ وما لا يحلّ ، ولا نعلم حينئذٍ غضّ البصر في أيّ موضع يجب وفي

أيّ موضع يحلّ ، وعليه فتكون الآية مجملة من هذه الجهة .

وقد حاول المحقّق الأردبيلي في زبدة البيان التغلّب على مشكلة الإجمال هذه بقوله : « ينبغي أن يقال : المفهوم تحريم النظر و [لزوم] حفظ الفرج مطلقاً ، وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالآية والإجماع وغيرهما ، وبقي الباقي تحته »(١٠) .

المناقشة :

١ً ـ لا تصحّ دعوى الإجمال في هذا الموضع من الآية إطلاقاً ؛ وذلك لأنّ الآية تضمّنت خطاباً للنبي ﷺ بأن يأمر المؤمنين والمؤمنات ، ولا يُحتمل عقلائياً عدم بيان المأمور به .

٢ً ـ إنّ المأمور به في هذه الآية واضح ـ كما أشرنا ـ وهو النظر الى غير المماثل ولو بقرينة التكرار ، فلا إجمال .

٣ً ـ إنّ الإطلاق في المأمور به ليس بتلك السعة بحيث تشمل المحارم والأجانب ، بل المحارم غير مقصود وغير داخل في دائرة الإطلاق في الآية ؛ لوضوح ذلك عرفاً وعقلائياً ، فهو خارج ابتداءً ، لا أنّه داخل وخرج بالدليل اللفظي أو اللبّي .

إذن ، فمحاولة المحقّق الأردبيلي لحلّ مشكلة الإجمال المتوهّم غير موفّقة .

الجهة الثالثة : الاستدلال على حرمة النظر بمقاطع أُخرى من هذا النصّ : ونذكرها على نحو الإجمال ، من قبيل :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ فإنّ ذلك يدلّ على وجوب الستر ، وهو ملازم لحرمة النظر عرفاً ؛ إذ لو كان النظر الى فرج الغير مباحاً لما اتّجه وجوب الستر والتحفّظ ، وكذا الأمر بالنسبة لقوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ﴾ ، ولكن حرمة النظر لا تكون مطلقة حينئذٍ ، بل منحصرة في حدود النظر إلى فرج الغير ، وإن كان وجوب الحفظ والستر مطلقاً مماثلاً كان الناظر أو غير مماثل .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ... ﴾ فإنّ حرمة إبداء الزينة أمام الغير تستلزم عرفاً حرمة نظره إليها ، فإن كان المراد بالزينة مواضعها فالأمر واضح ، وإن كان نفسها فحرمة إبدائها تستلزم حرمة إبداء مواضعها بالألوية العرفية . ومن ذلك ينقدح إمكان الاستدلال بالفقرة المتقدّمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ حتى بناءً على دلالته على حرمة الإبراز والإراءة .

المناقشة :

إلا أنّ الإنصاف إنّ دعوى الملازمة بين حرمة إبداء الزينة وبين حرمة النظر إليها على الناظر دعوى غير واضحة ؛ إذ لا يصحّ قياس حرمة الإبداء بوجوب الستر المستلزم لحرمة النظر ؛ لأنّ الإبداء فيه عنصر زائد ، ألا وهو عنصر الإثارة وإلفات انتباه الغير ليركّز النظر ، فلعلّ النهي عن الإبداء للمنع من تركيز النظر ، لا من أجل منعه من الأصل .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ... ﴾ فإذا كان مجرّد إلفات نظر الرجل وإعلامه بالزينة حراماً ولو من دون رؤية فبالأولوية تثبت حرمة نظره إليها .

المناقشة :

ويرد على هذا الاستدلال ما أوردناه في النقطة السابقة ، فلاحظ .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ كذلك يدلّ بالملازمة

العرفية على حرمة نظر الرجل إلى المرأة ولكن بالنسبة إلى الرأس والعنق والصدر ومجمل البدن ، ولا تعرّض إلى أطراف البدن .

بالاضافة إلى ذلك يُمكن الاستدلال أيضاً بسائر النصوص الدالّة على لزوم الستر ، من قبيل : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (١١) ، فلو كان النظر إلى المرأة مباحاً لما أمرهم الله تعالى أن يسألوهنّ من وراء حجاب ولأباح لهم أن يسألوهنّ مواجهة (١٢) .

الجهة الرابعة : مَن هو المكلَّف بغضّ البصر ؟

لاشكّ بأنّ الخطاب لفظاً موجّه للمؤمنين والمؤمنات ، والسؤال هل يقتضي ذلك اختصاص التكليف بهم دون غيرهم من الكفّار ؟

الاحتمال الأوّل : اختصاص التكليف بهم ؛ لظاهر الخطاب ، سيّما مع تكراره مرّة للرجال وأُخرى للنساء (١٣) ؛ لكون الكفّار مكلّفين بالأُصول دون الفروع . وهذا الاحتمال هو المتعيّن لو قصرنا النظر عليه وجمدنا على لفظ الخطاب .

الاحتمال الثاني : كون التكليف عاماً يشمل الجميع بما في ذلك الكفّار ؛ لأنّ الكفّار يشتركون مع المسلمين بالتكاليف واستحقاق العقاب على الترك ، فإنّهم مكلّفون بالفروع وبالأُصول ؛ إذ أنّ النبي ﷺ بعث للناس كافّة .

وتخصيص المسلمين بالخطاب للتشريف أو أنّه نزّل فقدان مقدّمة التكليف منزلة فقدان التكليف (١٤) .

ومن هنا هنا ترجح كفّة هذا الاحتمال على الأوّل .

الجهة الخامسة : هل يختصّ التكليف بالمكلّفين ؟

من المعلوم اختصاص هذا الخطاب بالمكلّفين ، ولا يشمل غير المكلّف كغير

البالغ وإن كان مميّزاً والمجنون ؛ شأنه شأن أيّ تكليف آخر .

أجل ، يمكن الاستدلال لحرمة ذلك على غير البالغ والمجنون بحرمة التكشّف وإبداء الزينة على المرأة بالنسبة إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ... ﴾ ، وهذه الحرمة يلازمها حرمة النظر .

ومعنى الحرمة هنا عدم تمكين الوليّ المولّى عليه من النظر .

الجهة السادسة : هل هناك استثناء من حرمة النظر ؟

أ ـ لو كان البحث دائراً في نطاق قوله تعالى : ﴿ يَغُضُّوا ... وَيَحْفَظُوا ... يَغْضُضْنَ ... وَيَحْفَظْنَ ﴾ فلا استثناء ، ولكن دائرة الحرمة تضيق وتتسع تبعاً لما يستفاد منها .

كما لو استظهرنا كون المراد من غضّ البصر التقليل منه ، فبالإمكان الإفتاء بحلّية النظرة الأُولى دون الثانية ، كما ورد في ذلك بعض الأخبار ، منها :

١ً ـ ما رواه علي عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي إنّ لك كنزاً في الجنّة وإنّك ذو قرنيها ، فلا تُتبع النظرة النظرة ؛ فإنّ لك الأُولى ، وليست لك الثانية » (١٥) .

٢ً ـ ما رواه أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ابن آدم لك أوّل نظرة ، وإيّاك والثانية » (١٦) .

كما يُمكن الإفتاء بحرمة النظرة إذا كانت مع التحديق وملء العين بتفسير التنقيص في البصر بكيفية النظر ، لا بكمّيته سواء أكانت النظرة أُولى أم ثانية ، مع الشهوة أم بغيرها . ولا يتوقّف ذلك على حمل (مِن) على التبعيض ، فحتى لو قلنا بكون (مِن) للابتداء فمادام لفظ (الغضّ) يدلّ على التنقيص يكون الترجيح لصالح هذا الاحتمال .

ب ـ وأمّا لو كان البحث بلحاظ جميع مفاصل الآيتين بما في ذلك قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فمن الواضح الاستثناء من حرمة إبداء الزينة ، وكذا الحال بالنسبة لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ، لكن ذلك لا يكفي في استثناء النظر ؛ فإنّ للبحث في ملازمة ذلك لجواز النظر مجالاً ، كما أشرنا لذلك في غضون البحث .

جـ ـ وأمّا لو كان البحث بلحاظ كافّة النصوص القرآنية كقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ ... ﴾ [١٧] فهذا أمر يُرجأ إلى بحث تلك النصوص في محلّها ، وهل هناك ملازمة بين ذلك الاستثناء وإباحة النظر ؟

فإن استظهرنا منها ـ مثلاً ـ عدم وجوب ستر الشعور ونحوها عليهنّ جاز النظر فقد يُفتى بحلّية النظر إليهنّ ؛ تمسّكاً بدعوى الملازمة ، وإن نفينا الملازمة فلا نستفيد حلّية النظر .

د ـ ثمّ إنّ الآية الأُولى : ﴿ يَغُضُّوا ﴾ مطلقة فلا فرق بين الناظر سواء كان حرّاً أم عبداً ، وأيضاً سواء كانت المنظورة حرّة أم مملوكة .

هـ ـ أفتى بعض الفقهاء باستثناء المرأة التي يريد الزواج بها [١٨] ، وقد وردت روايات عديدة بذلك [١٩] .

ويُمكن استفادة الجواز من الآية في الجملة بأحد الوجوه التالية :

الوجه الأوّل : إنّ الموردين الأول والثاني ينطبق عليه عنوان الحاجة الذي هو أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٢٠] .

الوجه الثاني : وجود سيرة قائمة آنذاك على عدم غضّ البصر عنهما من قِبل المتديّنين والمتشرّعة من دون نكير . وهذا يكشف عن وجود فهم للآية آنذاك يصرفها عن ذلك ، سيّما في الأوّلَين ، بل لا يبعد دعوى قيام سيرة العقلاء على

ذلك ، وحيث لم يرد ردع عنها ، فتُعتبر ممضاة .

الوجه الثالث : ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [٢١] ؛ ولا يتحقّق إعجابه بحسنهنّ عادة إلا بعد رؤية وجوههنّ [٢٢] .

و ـ اشترط الفقهاء في جواز النظر بعض الشروط ، منها :

١ً ـ أن لا يكون عارفاً بحالها قبل ذلك ؛ حيث لا تصدق الحاجة التي بسببها خرجنا عن الإطلاقات والعمومات .

٢ً ـ وأيضاً اشترطوا أن يحتمل اختيارها ؛ وإلا فلا يصدق عليه أنّه يريد الزواج منها وبالتالي فلا حاجة للنظر إليها ، ولا مبرّر للنظر شرعاً حينئذٍ .

٣ً ـ وكذلك يشترط كونها ممّن يجوز الزواج منها فعلاً حتى لو كانت الحرمة عرضية .

٤ً ـ وأيضاً يشترط أن لا يكون النظر بقصد التلذّذ .

٥ً ـ وأن يكون للنظر دخل في الزواج ، فلو كان قاصداً للزواج منها سواء كانت حسناء أو لا فلا يجوز النظر حينئذٍ [٢٣] .

ز ـ أفتى بعض الفقهاء باستثناء الأمة التي يريد شراءها [٢٤] ، وقد وردت بذلك عدّة روايات [٢٥] .

ويُمكن استفادته من الوجوه المتقدّمة في الفرع المتقدّم .

ح ـ أفتى بعض الفقهاء باستثناء الذمّية أو مطلق الكافرة [٢٦] ، وقد وردت بذلك بعض الروايات [٢٧] .

ويبدو أنّه من الصعوبة بمكان استفادة الجواز من الآية بالنسبة للذمّية

والكافرة ، إلا بناءً على دعوى اختصاص الأمر بالغضّ في الآية بالغضّ عن المسلمة .

ط ـ أفتى بعض الفقهاء باستثناء نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم [٢٨] ، وقد وردت الرواية بذلك [٢٩] .

وهنا نواجه مشكلة مستعصية بالنسبة إلى استثناء ذلك ، بل المشكلة هنا أشدّ ممّا تقدّم .

ي ـ لا شك بأنّه لو ثبت استثناء فليس ذلك على الإطلاق ، بل يقيّد بالنظر إلى المقدار المتعارف ليس إلا ، وألا يكن بتلذّذ وريبة .

ك ـ إنّ الآية الثانية : ﴿ يَغْضُضْنَ ﴾ مطلقة أيضاً ، فلا فرق في الناظرة بين الحرّة أو الأمة ، وأيضاً سواء كان المنظور حرّاً أم مملوكاً .

لكن أفتى بعض الفقهاء بتجويز نظر المرأة إلى الرجل ، ونُسب إلى الحنفية في مقابل الصحيح [٣٠] .

ولا يمكن الاستدلال عليه بعدم وجوب الستر على الرجل ؛ لعدم الملازمة بينه وبين جواز النظر .

نعم ، من الممكن ادّعاء قيام السيرتين العقلائية والمتشرّعية على إباحة نظر المرأة إلى بعض ما برز من أطرافه ورأسه ووجهه دون سائر البدن ؛ بسبب الحاجة لذلك ، وكون الرجل هو المتصدّي لأكثر الأعمال البدنية .

ل ـ بناء على حرمة النظر إلى الرجل من قِبل المرأة يمكن استثناء بعض الموارد ، من قبيل النظر إلى من تريد الزواج منه [٣١] ، كما تقدّم نظيره في صورة العكس .

م ـ إنّ معالجة هذه المسائل مع قصر النظر على النص القرآني فحسب ، هذا

أوّلاً ، وثانياً إنّ البحث مبني على قطع النظر عن العناوين الطارئة كالاضطرار والحرج وغير ذلك من العناوين الثانوية المبيحة أو المانعة كالنظر بتلذّذ [٣٢] وريبة [٣٣] .

ن ـ هل يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي أو الأجنبية ؟

الاحتمال الأوّل : الحرمة ؛ لعموم الأمر بغضّ البصر ، ولاستصحاب الحكم المتيقّن عند الشك بانتفائه ، فنُبقي ما كان على ما كان .

الاحتمال الثاني : الجواز ؛ لأنّ الأمر بغضّ البصر عن الرجل والمرأة ، والعضو إذا بان من جسد أيٍّ منهما صار جماداً ، فلا يصدق على من نظر إليه أنّه نظر إليهما لا لغة ولا عرفاً [٣٤] .

هذا ، وقد ادّعى بعض الفقهاء بأنّ العضو إنّما يصدق عليه عرفاً كونه أجنبياً فيما لو أُبين حال حياة المرأة فيحلّ النظر إليه ، وأمّا إذا كان انفصاله بعد موتها فلا [٣٥] .

إلا أنّ الخروج عن إطلاق الحكم في الآية لا يسوغ إلا بدليل مقيِّد من سنّة أو سيرة للمتشرّعة ونحو ذلك .

س ـ هل يجوز النظر بواسطة شيء كالمرآة ؟

ظاهر الأمر في الآية هو النظر المباشر ، ولكن يمكن التعدّي عرفاً إلى النظر بواسطة المرآة أو الماء ؛ لأنّه يصدق عليه النظر عرفاً ، فلو قال الناظر : لم أرَ، عُدّ كاذباً في نظر العرف ، وأمّا النظر من خلال الزجاج فهو نظر مباشر ؛ لأنّ الزجاج لا يُعدّ مانعاً من الرؤية ، والعرف لا يعدّ ذلك واسطة في النظر .

أجل ، بالنسبة إلى النظر إلى الصورة أو الفيلم المتحرّك من الممكن أن يختلف تشخيص العرف هنا .

ثم إنّ هذا البحث كلّه لا يرجع إلى الاختلاف في فهم دلالة النص ، بل هو بحث مصداقي وتطبيقي .

ع ـ هل يجوز النظر إلى الميتة ؟

إنّ النظر إلى الميتة يكون مشمولاً لظاهر الآية ، ولا دليل على سقوط الأمر بالغضّ هنا [٣٦] .

ف ـ نصّ بعض الفقهاء على استثناء نظر الفُجاءة ـ أو الفَجأة ـ أي البغتة ؛ لأنّها غير مقصودة ، فلا إثم فيها [٣٧] ، والظاهر أنّها خارجة عن الآية تخصّصاً لا تخصيصاً . ويبدو أنّه لا خلاف في ذلك .

ص ـ هل يجوز للإنسان النظر إلى فرجه ؟

ربّما يتوهّم شمول إطلاق الآية لذلك ؛ إلا أنّ الآية منصرفة عن ذلك ، بل الحرمة هنا غير محتملة ، وكذا الحال بالنسبة إلى نظر كلّ من الزوجين إلى فرج الآخر .

المحور الثاني : التشريع الثاني [ـ حفظ الفرج]

الجهة الأُولى : عن شيء يجب حفظ الفرج ؟

بما أنّه لم يذكر في قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ حفظ الفرج من أيّ شيء ، فلابدّ من تقديره ، وفي ذلك عدّة احتمالات :

الاحتمال الأوّل : حفظ الفرج من الزنى ؛ فإنّه المناسب لإضافته للفرج ، كما أنّ المناسب لحفظ الفم أو البطن هو الحفظ من أكل المحرّمات أو أكل الخبائث والمناسب لحفظ المال من السرقة أو التلف ، فكذلك حفظ الفرج يُراد به ما

ذكرنا .

ويؤيّده نصوص وردت في الكتاب العزيز كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٣٨) .

الاحتمال الثاني : حفظ الفرج من كلّ فاحشة زنى كان أو غيره ؛ ووجهه يظهر ممّا تقدّم .

الاحتمال الثالث : حفظ الفرج من أن ينظر إليه أحد ؛ بقرينة ما تقدّم من قوله عزّ وجلّ : ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ و ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ، ومن أوضح مصاديق الحفظ وأنحائه هو ستره عن أعين الناظرين ، كما أنّ حفظ المال يتحقّق بستره وتغييبه عن الناظر .

وهذا هو المروي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وحفيده جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، وكذلك حكي عن ابن زيد (٣٩) .

المناقشة :

ونوقش هذا الاحتمال بما يلي :

١ ـ إنّه مستبعد ؛ لندرة وقوعه غالباً من الأجانب بالنسبة إلى سائر الجسد ، فلا وجه لحمل الإطلاق على خصوص الفرد النادر (٤٠) .

ثمّ إنّ المروي عن الإمامين علي والصادق عليهما السلام يمكن حمله على الاحتمالات اللاحقة ؛ باعتبار أنّ المراد أنّ هذه الآية شاملة لحكم النظر ، ولا داعي لحصرها في إرادة خصوص النظر لا غير ؛ إذ لا منافاة لشمولها لغير النظر أيضاً ، فهذه الرواية تثبت أمراً ولم تنفِ ما عداه حتى نحصرها في هذا الاحتمال الضيّق ، كما فعله المشهور .

٢ ـ إنّه إن كان المراد حظر النظر فلا محالة أنّ اللمس والوطء مرادان بالآية ؛ إذ هما أغلظ من النظر ، فلو نصّ على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس ، كما أنّ قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾ [٤١] قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السبّ والضرب [٤٢] .

٣ ـ روي في تفسير النعماني عن الإمام علي عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ : « معناه : لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النظر إلى فرجه ، ثمّ قال : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أي ممّن يلحقهنّ النظر ، كما جاء في حفظ الفروج ، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنى وغيره » [٤٣] .

٤ ـ سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ ، فقال : « كلّ ما كان في كتاب الله عزّ وجلّ من حفظ الفرج فهو من الزنى إلا في هذا الموضع ؛ فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه » [٤٤] .

أقول : قال القرطبي ـ بعد بيان هذا القول ـ : وعلى هذا القول لو قال : (من فروجهم) لجاز [٤٥] .

ومراده : صحة التبعيض ؛ لأنّ الحفظ من النظر لا يجب مطلقاً ؛ فهو غير واجب بالنسبة الى الزوجة . فيكون استعمال التبعيض هنا شبيهاً باستعمال التبعيض في غضّ البصر .

ولكن يرد عليه :

١ ـ إنّ استعمال (مِن) للتبعيض في المقام خلاف البلاغة ؛ فإنّه لا يصحّ

استعمال (مِن) هنا ؛ لأنّ العرب لا تقول : احفظ من الشيء ، بل يُقال : احفظ الشيء أو احفظ منه شيئاً .

٢ً ـ وأيضاً فإنّ استعمال (مِن) للتبعيض في المقام خلاف البلاغة ؛ من جهة أنّ التبعيض في الفرج لا معنى له ، وأمّا عدم وجوب الحفظ بالنسبة للزوجة فإن صحّ إطلاق التبعيض عليه ولو مسامحة فهو تبعيض في متعلَّق الحفظ أي متعلَّق المتعلَّق ، وبحسب التعبير الدقيق هو تخصيص لوجوب الحفظ من باب تضييق دائرة الموضوع .

٣ً ـ إنّه لا يصحّ قياسه بغضّ البصر بناءً على إرادة التبعيض فيه ؛ فإنّ تعلّق التبعيض بغضّ البصر باعتبار أنّ فاعل الغضّ هو المضاف وهو البصر ، فإنّ العين هي التي تغضّ ، فيعود الى تحديد كيفية الغضّ وكيفية النظر شدّة وضعفاً ، وأمّا بالنسبة الى الحفظ فالمراد به الحفظ المطلق لا خصوص المرتبة الشديدة منه أو الضعيفة ، وإباحة الزوجة يعود الى تضييق في دائرة متعلَّق الحفظ وهو المحفوظ ، لا كيفية الحفظ .

الاحتمال الرابع : أنّ المراد حفظ الفرج عن النظر والزنى [٤٦] .

وهذا الاحتمال يرجح على ما تقدّمه دون ما سيأتي .

الاحتمال الخامس : أنّ المراد من حفظ الفرج حفظه عن كلّ ما يوجب الاستلذاذ ، فيشمل الزنى وسائر الفواحش واللمس ونظر الغير إليه [٤٧] ، فيدلّ حينئذٍ على وجوب الستر وزيادة .

الاحتمال السادس : الاحتمال الخامس نفسه مع توسعته بحيث يشمل وجوب الحفظ والستر حتى في موارد الشك لا في خصوص العلم ، فلو احتمل وجود الناظر المحترم ؛ وذلك لأنّ الآية أمرت بحفظ الفرج ، والحفظ لا يتحقّق مع عدم

الاعتناء للاحتمال ، نظير : ما لو احتمل تلف الأمانة على تقدير وضعها في مكان معيّن ، فمتى ما وُضعت فيه كان ذلك مصداقاً للتفريط وعدم الحفظ ، وهكذا في المقام ؛ فإنّه لا يتحقّق حفظ الفرج مع عدم ستره في مورد احتمال وجود الناظر المحترم .

ثمّ إنّ هذه التوسعة تتأتّى حتى في الاحتمال الثالث .

الاحتمال السابع : توسعة الاحتمال السابق بحيث يشمل وجوب الحفظ حتى من النفس بأن لا يمارس الشخص الاستمتاع الجنسي مع أعضاء بدنه كالاستمناء وغيره رجلاً كان أو امرأة .

الاحتمال الثامن : توسعة الوجه المتقدّم بما يشمل كلّ ما يُثير الشهوة الجنسية وكلّ ما يُحرّكها وإن لم يكن بملامسة الفرج وتحريكه مباشرة ؛ لمنافاة ذلك مع حفظ الفرج .

وتقريب ذلك : بأنّ يدّعى بأنّ المراد من حفظ الفرج هو حفظه عن الاستمتاع به بكلّ ما هو محرّم و غير مباح ، إذ أن حفظ كلّ شيء إنّما يكون بما يناسبه ، وحيث إنّ الفرج في المقام ملحوظ فيه حيثية الاستمتاع الجنسي والشهوي فعندما يؤمر بحفظه فالمراد الحيلولة بينه وبين كلّ ما يؤدّي الى الاستمتاع غير المباح .

وهذا أرجح الاحتمالات طرّاً .

الاحتمال التاسع : وهو يختصّ بقوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ؛ فإنّ فيه أمر للنساء بحفظ الفرج ، فإن استظهرنا من الآية الحفظ من النظر ففي خصوص المورد لا يُفهم هنا كون المراد ستر المرأة عورتها فحسب ، بل المفهوم عرفاً سترها وستر مفاتنها .

بل حتى لو استظهرنا كون المراد الحفظ من الزنى والفواحش ، فالنتيجة كذلك

لا تختلف ؛ للملازمة العرفية بين التحرّز عن الفاحشة والعفّة وبين الستر ؛ إذ أنّ العرف يرى المرأة المبرزة لمفاتنها غير حافظة لنفسها ولا محصنة لفرجها .

نعم ، هذا الاحتمال لا يتأتّى في الفقرة التالية وهي قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ؛ لانتفاء تلك الملازمة العرفية المدّعاة .

الجهة الثانية : من هو المتحفَّظ منه ؟

ومن خلال الاحتمالات المطروحة في النقطة السابقة تبرز احتمالات كثيرة ، منها :

الاحتمال الأوّل : مطلق الناظر بناء على كون المراد الحفظ من النظر إليه ؛ وذلك لإطلاق الآية .

الاحتمال الثاني : خصوص الناظر المحترم ذكراً أو أُنثى ؛ فإنّ ظاهر الآية الشريفة إطلاق الحكم بالإضافة إلى الجميع ، فيشمل المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والمكلّف وغيره كالمجنون والصبي المميّز ؛ وأمّا غير المميّز فإنّ الظاهر عدم الشمول له ؛ لأنّه لا يُفهم عرفاً من وجوب التستّر إلا وجوبه عمّن له إدراك وشعور ، كما يظهر ذلك بمراجعة العرف ؛ ولذا لا يُفهم من ذلك وجوب التستّر عن البهائم والحيوانات فضلاً عن غيرها ؛ إذ المتبادر عرفاً من الحفظ من النظر كون النظر مقصوداً للناظر ، لا مجرّد البصر [٤٨] .

الاحتمال الثالث : بناء على كون المراد الحفظ من الزنى ، فيتحفّظ حينئذٍ من غير المماثل فقط ، وليس معنى ذلك إباحة الفاحشة مع المماثل ، بل المراد أنّ هذا النصّ ناظر إلى الزنى ، وساكت عن غيره ، وإنّما تُستفاد حرمة الفاحشة مع المماثل من أدلّة أُخرى .

الاحتمال الرابع : إنّه بناء على كون المراد بحفظ الفرج الحفظ من مطلق

الفاحشة ، فالتحفّظ يكون حتى من المماثل فضلاً عن غير المماثل ، بل يجب الحفظ حتى من الحيوانات والبهائم .

الاحتمال الخامس : بناء على كون المراد الحفظ من كلّ ما يوجب الاستلذاذ من الغير ، فيتحفّظ من كلّ ما يثير ذلك .

الاحتمال السادس : توسعة الاحتمال الخامس لكلّ من يُحتمل فيه ذلك .

الاحتمال السابع ـ وهو أوسع ممّا سبق ـ : أنّ التحفّظ حتى من النفس بأن لا يمارس الإنسان الاستلذاذ الجنسي مع نفسه بالاستمناء أو بأيّة إثارة جنسية .

الجهة الثالثة : هل ورد استثناء من وجوب الحفظ ؟

تختلف دائرة الوجوب فتدور مدار ما يُستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ، والحكم هنا مطلق .

١ ـ لكن ورد الاستثناء في نصوص أُخرى ، نظير :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٤٩] ، وهذا الاستثناء محكّم مطلقاً مهما كانت استفادتنا من الفقرات موضوعة البحث .

ثمّ إذا جاز إباحة الزوجة نفسها لزوجها جاز له أن ينظر إلى جسم زوجته باطناً وظاهراً بتلذّذ وبدونه ؛ وذلك للملازمة العرفية بين الأمرين .

أجل ، قد ورد في بعض الأحاديث نهي الزوج عن النظر إلى فرج امرأته ، وحمله الفقهاء على الكراهة [٥٠] لا الحرمة ، وأضاف الفاضل الاصفهاني قائلاً : « ربّما يرشد إليه قوله تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا ﴾ [٥١] وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ

بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ (٥٢) وقوله تعالى : ﴿ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ﴾ (٥٣) » (٥٤).

الجهة الرابعة : عدم وجوب الستر على الرجل

ويُمكن إثباته بأحد تقريبين :

التقريب الأوّل : ما مرّ من أنّ المستفاد من قوله : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ هو حفظ الفرج لا أكثر ؛ وهو الظاهر ، وعليه فلا يجب على الرجل الستر زيادة على ذلك .

التقريب الثاني : استفادة ذلك من مجموع الآيتين الكريمتين ؛ وذلك بأن يُقال إنّ تخصيص المؤمنين بالخطاب وأمرهم بحفظ الفروج فقط مع أمر المؤمنات في الآية التالية به وبعدم إبداء الزينة مع أنّ المولى عزّ وجلّ في مقام البيان ، فيه دلالة ظاهرة على عدم وجوب الستر على الرجال سوى فروجهم ، فبدنهم ليس بعورة (٥٥).

نتائج البحث :

احتوى البحث على مطالب كثيرة يصعب جمعها واختصارها ، لذا نُشير الى أهمّها فيما يلي :

١ ـ لقد أبرزنا الأبعاد الحقوقية لمسألة النظر الى الغير ، في حين أنّ المتعارف في مختلف الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قد ركّزت على بعدها الأخلاقي والتربوي .

٢ ـ وقد رجّحنا تفسير (غضّ البصر) بإرادة التقليل من النظر وعدم ملء العين .

٣ ـ وأمّا في تشخيص المراد من متعلّق الغضّ فالذي اخترناه هو غضّ البصر

عمّا لا يحلّ سواء أكان من المماثل أو غير المماثل .

٤ ـ وقد أفدنا من النصّ مع ضميمة غيره عدم اختصاص الحكم بالغضّ بالمسلمين ، بل يشمل الكفّار أيضاً .

٥ ـ وقد استفدنا من المقطع المتضمّن للأمر بحفظ الفرج إرادة اجتناب كلّ ما يُثير الشهوة الجنسية ويُحرّك الشهوة والفرج وإن لم يكن بملامسة الفرج وتحريكه مباشرة .

الهوامش

(١) أنظر : القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٢٢٢ .

(٢) روائع البيان (الصابوني) ٢ : ١٤٩ .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٢٢٢ .

(٤) الجصّاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، ٣ : ٤٦١ .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار الفكر ـ بيروت (طبعة بالأُوفسيت عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول) / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م ، ٧ : ١٢٦ .

(٦) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ٢٠ : ٢٣٢ ، ب ١٢٩ من مقدّمات النكاح ، ح ١ .

(٧) الطباطبائي اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٧ هـ ، ٥ : ٤٩٧ ، المسألة (٣٨) ، النكاح .

(٨) الموحّدي اللنكراني ، محمّد ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (أحكام التخلّي والوضوء) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٣ هـ = ١٣٦٢ هـ . ش ، ٣ : ٤ .

(٩) الراوندي ، قطب الدين سعيد بن هبة الله ، فقه القرآن ، مطبعة الولاية ـ قم ، ط ٢ / ١٤٠٥ هـ ، ٢ : ١٢٧ ـ ١٢٨ . الصابوني ، محمّد علي ، روائع البيان (تفسير آيات الأحكام) ، ٢ : ١٥٢ ـ ١٥٨ .

(١٠) الأردبيلي ، المولى أحمد بن محمد ، زبدة البيان في أحكام القرآن : ٦٨٥ .

(١١) الأحزاب : ٥٣ .

(١٢) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية (الكويتية) ، ٤٠ : ٣٤٣ .

(١٣) أنظر : الكاظمي ، المعروف بالفاضل الجواد ، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، طهران المكتبة المرتضوية ـ طهران ، ط ٢ / ١٣٦٥ هـ . ش ، ٣ : ٢٦٦ .

(١٤) أنظر : الكاظمي ، المعروف بالفاضل الجواد ، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، ٣ : ٢٦٦ .

(١٥) الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، دار صادر ـ بيروت ١ : ١٥٩ . وأُنظر : الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ٢٠ : ١٩٣ ، ١٩٤ ، ب ١٠٤ من مقدّمات النكاح ، ح ١٢ ، ١٤ .

(١٦) الجصّاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ٣ : ٤٥٩ . وأُنظر : الصدوق ، محمّد بن علي ، من لا يحضره الفقيه ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ٢ ، ٤ : ١٩ ، ح ٤٩٧١ .

(١٧) النور : ٦٠ .

(١٨) الطباطبائي اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ ت قم ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ ، ٥ : ٤٩١ ـ ٤٩٢ ، النكاح ، المسألة (٢٦) .

(١٩) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ٢٠ : ٨٧ ـ ٩٠ ، ب ٣٦ من مقدّمات النكاح ، ح ١ ـ ١٣ .

(٢٠) أُنظر : الغفوري ، خالد ، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ، العدد ٤٦ : ١٦٦ ـ ١٦٧ ، مقال تحت عنوان (زينة المرأة) .

(٢١) الأحزاب : ٥٢ .

(٢٢) الجصّاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، ٣ : ٤٦١ .

(٢٣) المقدسي ، ابن قدامة موفّق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار الفكر ـ بيروت ، ط ١ / ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م ، ٧ : ٤٥٤ .

(٢٤) الطباطبائي اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى ، ٥ : ٤٩٣ ، النكاح ، المسألة (٢٧) .

(٢٥) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ١٨ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، ب ٢٠ من بيع الحيوان ، ح ١ ـ ٤ .

(٢٦) الطباطبائي اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى ، ٥ : ٤٩٣ ، النكاح ، المسألة (٢٧) .

(٢٧) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ٢٠ : ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، ب ١١٢ من مقدّمات النكاح ، ح ١ ، ٢ .

(٢٨) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية (الكويتية) ، ٤٠ : ٣٥٦ .

(٢٩) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ٢٠ : ٢٠٦ ، ب ١١٣ من مقدّمات النكاح ، ح ١ .

(٣٠) أُنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية (الكويتية) ، ٤٠ : ٣٥٥ .

(٣١) الطباطبائي اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى ، ٥ : ٤٩٢ ، النكاح ، المسألة (٢٦) .

(٣٢) التلذّذ : الاحساس بالشهوة الجنسية الفعلية .

(٣٣) الريبة : خوف الوقوع في الحرمة بعد ذلك مستقبلاً .

(٣٤) الإصفهاني ، بهاء الدين محمد بن الحسن ، كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٦ هـ ، ٧ : ٣٠ .

(٣٥) أُنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية (الكويتية) ، ٤٠ : ٣٥٣ .

(٣٦) أُنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية (الكويتية) ، ٤٠ : ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

(٣٧) المصدر السابق : ٣٦٥ .

(٣٨) المؤمنون : ٥ ـ ٦ . المعارج : ٢٩ ـ ٣٠ .

(٣٩) الطبرسي ، الامام السعيد أبو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان لعلوم القرآن ، ٧ : ٢٥٨ .

(٤٠) السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، مؤسسة المنار ـ قم ، ط ٣ / ١٤١٤ هـ ، ٢٤ : ٤٠ ـ ٤١ .

(٤١) الإسراء : ٢٣ .

(٤٢) الجصّاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، ٣ : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ .

(٤٣) المصدر السابق : ٤٦١ .

(٤٤) المصدر السابق .

(٤٥) المصدر السابق .

(٤٦) الراوندي ، قطب الدين سعيد بن هبة الله ، فقه القرآن ، ٢ : ١٢٨ . القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢ : ٢٢٣ .

(٤٧) الجصّاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، ٢ : ٤٥٩ .

(٤٨) أُنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٢ : ٤ .

(٤٩) المؤمنون : ٥ ـ ٦ . المعارج : ٢٩ ـ ٣٠ .

(٥٠) المقدسي ، ابن قدامة موفّق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، ٧ : ٤٥٨ .

(٥١) الأعراف : ٢٠ .

(٥٢) الأعراف : ٢٢ .

(٥٣) الأعراف : ٢٧ .

(٥٤) الإصفهاني ، بهاء الدين محمد بن الحسن ، كشف اللثام عن قواعد الأحكام ٧ : ٢٤ .

(٥٥) أنظر : الأردبيلي ، المولى أحمد بن محمد ، زبدة البيان في أحكام القرآن : ٦٨٦ .